

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٥٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً/ أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧ إصدار القانون الآتي :

رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٧

قانون

تعديل قانون الخدمة المدنية

رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠

- المادة (١) : يكون نص المادة التاسعة والأربعين من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ الفقرة (١) لها ويضاف إليها ما يلي ويكون الفقرة (٢) منها :
- (٢) : يمنح الموظف المستقيل بموافقة دائرته رواتب الإجازات المتراكمة والتي لا تتجاوز كحد أعلى ١٨٠ يوماً ولا تحتسب خدمة لإغراض التقاعد ما زاد عن ذلك .

المادة (٢) : يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني	عادل عبد المهدي	طارق الهاشمي
رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية عدم حرمان الموظف المستقيل بموافقة دائرته من رواتب الإجازات المتراكمة عن خدمته الوظيفية ، مع الأخذ بنظر الاعتبار التفريق بين الموظف المستقيل بموافقة دائرته والموظف المحال على التقاعد بناءً على طلبه وبموافقة دائرته ، شرع هذا القانون .